

سنن البيهقي الكبرى

4043 - أنبأ أبو عمرو الأديب قال قال أبو بكر الإسماعيلي في معنى الخبر ٧ أن المسجد لم يكن يعلق عليها وكانت تتردد فيه الكلاب وعساها كانت تبول إلا أن علم بولها فيه لم يكن عند النبي A وأصحابه ولا عند الراوي أي موضع هو ومن حيث أمر في بول الأعرابي بما أمر دل ذلك على أن بول ما سواه في حكم النجاسة واحد وإن اختلف غلظ نجاستها قال الشيخ وقد رويانا في حديث ميمونه في قصة جرو الكلب فأمر به النبي A فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه ورويانا عن أبي هريرة B في غسل الإناء من ولوغه بعدد وإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب وفي كل ذلك دلالة على نجاسته